

ملخص التربية الإسلامية دين 201



تم تحميل هذا الملف من موقع مناهج مملكة البحرين

موقع المناهج ← مناهج مملكة البحرين ← الصف الثاني الثانوي ← تربية اسلامية ← الفصل الأول ← ملفات متنوعة ← الملف

تاريخ إضافة الملف على موقع المناهج: 2025-12-29 16:39:30

ملفات اكتب للمعلم اكتب للطالب ا اختبارات الكترونية ا اختبارات ا حلول ا عروض بوربوينت ا أوراق عمل
منهج انجليزي ا ملخصات وتقارير ا مذكرات وبنوك ا الامتحان النهائي ا للمدرس

المزيد من مادة
تربية اسلامية:

التواصل الاجتماعي بحسب الصف الثاني الثانوي



صفحة مناهج مملكة
البحرين على
فيسبوك

الرياضيات

اللغة الانجليزية

اللغة العربية

التربية الاسلامية

المواد على تلغرام

المزيد من الملفات بحسب الصف الثاني الثانوي والمادة تربية اسلامية في الفصل الأول

ملخص شامل للتربية الإسلامية

1

ملخص دين 201 للصف الثاني الثانوي

2

ملخص الامتحان النهائي دين 201

3

نماذج لأسئلة امتحان الدور الثالث مقرر التربية الإسلامية 2 مقرر دين 215 توحيد المسارات

4

نماذج الإجابة لأسئلة امتحان الدور الثالث مقرر التربية الإسلامية 2 مقرر دين 215 توحيد المسارات

5

ملخص دين 201
أحكام الأسرة في الإسلام – للمستوى الثاني ثانوي
إعداد الطالبة نورا عادل رضي

الوحدة الأولى : الأسرة في الإسلام
الدرس الأول – مكانة الأسرة في الإسلام

(مفهوم الأسرة)

والأسرةُ بمعنيها اللغوي والاصطلاحي تدلُّ على : مفهوم الحماية والنصرة والتلاحم		لغة	الدَّرْعُ الحَصِينَةُ
		اصطلاحاً	عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ

(أنواع الأسرة)

الأسرة الكبرى أو الممتدة	الأسرة الصغرى أو الضيقة
(تَعُمُّ سائر الأقارب والأرحام)	(تقتصر على الزوجين والأولاد)

(مكانة الأسرة في الإسلام)

1. الأسرة هي نواة المجتمع وأساسه واللبنة الأولى في بناء صرحه المتين .
2. أحاطها الإسلام برعاية عظيمة واهتمام بالغ، وشملها بتوجيهاته التربوية .
3. حرص على تنمية الروابط بين أفرادها .
4. حماها من كل عوامل الفساد والانحلال .

س1: أعدّد أسماء بعض السور من القرآن الكريم التي اشتملت على أحكام الأسرة.

ج: سورة النِّساء والطلاق والبقرة والنور والأحزاب .

(دواعي اهتمام الإسلام بالأسرة)

أ. الأسرة سبب في استمرار البشرية وبقائها .
ب. الأسرة من أهم عوامل الاستقرار والسُّكُون النَّفْسِيّ، والشعور بالطمأنينة والأمان .
ت. الأسرة سبب في قوّة المجتمع أو ضعفه .
ث. الأسرة هي البيئة الاجتماعية الأولى والحاضنة الأساسية للإنسان منذ ولادته .

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

س2: من خلال هذه الآية الكريمة استخرج ما يأتي :-

- ❖ أ . العلة من خلق المرأة من جنس الرجل.
- ❖ ج: حصول السكون والطمأنينة بينهما .
- ❖ ب. أسباب نجاح الحياة الزوجية.
- ❖ ج: المودة والرحمة بين الأزواج .

س3: أعلل ما يأتي :-

- ❖ أ. خصصت الشريعة الإسلامية الأحكام الأسرة نصيباً وافراً من النصوص الشرعية .
- ❖ ج : لأن الأسرة الثابتة القوية هي عماد المجتمع الصالح وأساس استقراره .
- ❖ ب. الأسرة السليمة سبب في الاستقرار النفسي والعاطفي لأفرادها .
- ❖ ج : بفضل تكافل أفراد الأسرة عاطفياً ومادياً واجتماعياً .

س4: استنتجي دواعي اهتمام الإسلام بالأسرة من الأدلة الشرعية التالية :

النص الشرعي	دواعي اهتمام الإسلام بالأسرة
1 قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً ﴾	الأسرة سبب في استمرار البشرية وبقائها .
2 قال الله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)	الأسرة من أهم عوامل الاستقرار والسكون النفسي، والشعور بالطمأنينة والأمان .
3 قال رسول الله ﷺ "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا..." .	الأسرة هي البيئة الاجتماعية الأولى والحاضنة الأساسية للإنسان منذ ولادته .



الدرس الثاني – أسس بناء الأسرة في الإسلام

أسس بناء الأسرة في الإسلام		
أ- حسن اختيار الشريك	الكفاءة	ج- التوافق و الرضا
‘ ضمن معايير معينة منها : – الدين الصحيح: هو المعيار الأول في اختيار شريكة الحياة فإذا وجد في الزوجة راقبت الله تعالى في حياتها الزوجية . ب- الخلق القويم: جعل الإسلام الجانب الخلقي معياراً أساسياً في اختيار شريك حياته؛ حتى يسود الأسرة الحب والاحترام والعطف والتسامح. ج- القدرة على الإنجاب : حبُّ الأولاد أمرٌ فطريٌّ جبل عليه الإنسان ذكراً كان أو أنثى، ومقصودٌ من مقاصد الزواج . وهذا الأمر سببٌ من أسباب استقرار الأسرة وديمومتها.	المقصود بالكفاءة: هي المماثلة والمقاربة في صفات . مُعتبرة بين الزوجين . الصفات المعتبرة في الكفاءة هي: – الدين: أي الإسلام . – التدنُّن: وهو مدى التزام المسلم أحكام الشرع –المال. –النسب. –السلامة من العيوب . الحكمة من اعتبار الكفاءة : لأنها من أسباب استمرار الحياة الزوجية واستقرارها . تعتبر الكفاءة حقاً للزوجة وأولائها من دون الزوج لأمرين هما : الأول: أنَّ المرأة هي التي تُعَيَّر بالزوج غير الكفء . الثاني: امتلاك الزوج حقَّ القِوامة والطلاق.	التوافق و الرضا : ركنا التوافق و الرضا هما: الزوج والزوجة، فقد بينَ الشرع أنَّه لا يملك أبٌ أو وليٌّ أن يُكرِه المرأةَ على الزواج من دون رضاها، وعلى القاضي أو من ينوب عنه أن يتأكد من موافقة المرأة على الزواج ممَّن يطلبها بالاستماع إليها، فإذا رفضته فإنه لا ينعقد، ومن واجبات القاضي وقْفُ هذا الزواج وقْسْخُهُ . : موافقة البكر والتَّيب على الزَّواج " موافقة البكر: تُسْتَأْذَن " سكوتها موافقة الثَّيب: تُسْتَأْمَر " تنطق بالموافقة "

س1 : لاختيار شريك الحياة الزوجية معايير معيَّنة، اذكرها مستدلًّا عليها بنصٍّ شرعيّ .

- ❖ المعيار الأول : الدين الصحيح .
- ❖ دليله : «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».
- ❖ المعيار الثاني : الخلق القويم .
- ❖ دليله : «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ».
- ❖ المعيار الثالث : القدرة على الإنجاب .
- ❖ دليله : «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، إِنِّي مُكَاثِّرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».



س2 : أبين من خلال قول الرسول (ص) : "إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَّوْجُوهُ" تلازم حسن الخلق مع الدين .

ج : ربط الرسول (ص) بين الدين والخلق واشترطهما معاً في تزويج صاحبهما .

س3 : أوضّح المقصود بالكفاءة، وأدلل على " الكفاءة في الدين " بين الزوجين .

ج : الكفاءة هي المماثلة والمقاربة في صفات معتبرة بين الزوجين.

والدليل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ .

س4 : أعدّد الصفات الواجب توافرها في الزوجين .

ج : أ- الدين الصحيح. ب- الخلق القويم. ج- القدرة على الإنجاب.

س5 : أعلّل ما يأتي :-

❖ أ. الكفاءة حقٌّ للزوجة وأوليائها من دون الزوج .

❖ ج : 1- لأنها هي التي تُعيّر بالزوج غير الكفاء . 2- لامتلاك الزوج حقّ القوامة والطلاق .

❖ ب. الخلق القويم معيارٌ أساسيٌّ في اختيار شريك الحياة.

❖ ج : حتى يسود الأسرة الحبُّ والاحترامُ والعطفُ والتسامحُ .

س6 : أفرق بين كل من :-

❖ أ. موافقة البكر والثيب على الزواج.

موافقة البكر على الزواج	موافقة الثيب على الزواج
يكفي سكوتها في الموافقة على الزواج.	لابدّ من موافقتها بالكلام الصريح.

❖ ب. الدين والدين في الكفاءة.

الدين	الدين
الإسلام.	مدى التزام المسلم أحكام الشرع.



الدرس الثالث – الزواج (الحكم الشرعي والمقاصد)

مفهوم المقاصد : المصالح والغايات التي يحققها الزواج، بحيث إذا وُجدَ الزواج وُجِدَتْ في الغالب، وإذا لم يوجد انعدمت في الغالب كذلك.

الحكم الشرعي للزواج				
الوجوب	الندب	الإباحة	الكراهة	التحريم
1- مَنْ قدر على مُؤنة الزواج. 2- طاق تحمّل مسؤوليّاته وتاقت نفسه إليه. 3- خشي على نفسه الوقوع في المحظور إذا لم يتزوَّج.	1- مَنْ قدر على مؤنته. 2- طاق تحمّل مسؤوليّاته. 3- لم يخش على نفسه الوقوع في المحظور.	1- مَنْ تحققت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع الشرعيّة. 2- لم يخش على نفسه الوقوع في المحظور، ولا يرجو ولداً.	من غلب على ظنّه أنّه سيُقصّر في أداء الحقوق والواجبات الزوجيّة، كالعجز عن الإنفاق أو الاستمتاع أو ظلم شريكه بسوء عِشرة.	1- مَنْ لم يقدر على مؤنته. 2- عَلِمَ من نفسه يقيناً أنّه سيخلّ بالحقوق والواجبات الزوجيّة. 3- عَلِمَ أنّه سيضرّ بالطرف الآخر، كمن يحمل مرضاً من الأمراض المُعدية.
معنى التبتّل	الانقطاع عن الدُّنيا إلى الله تعالى التبتّل.			
حكم التبتّل	حرام			

س1: ماذا يسمى الانقطاع عن الدُّنيا إلى الله تعالى؟
ج: يسمّى الانقطاع عن الدُّنيا إلى الله تعالى التبتّل.

س2: وضّح موقف الإسلام من التبتّل.

ج: نهى الإسلام عن التبتّل؛ لأنّ الزهد في الزواج من غير سببٍ مخالفٌ لوسطيّة الإسلام واعتداله.

(مقاصد الزواج)

مقاصد الزواج	
المقاصد الأصلية	المقاصد التبعية
حفظ النسل	تحقيق الكمال البشريّ
حفظ الأنساب	تحقيق الأمن المجتمعيّ

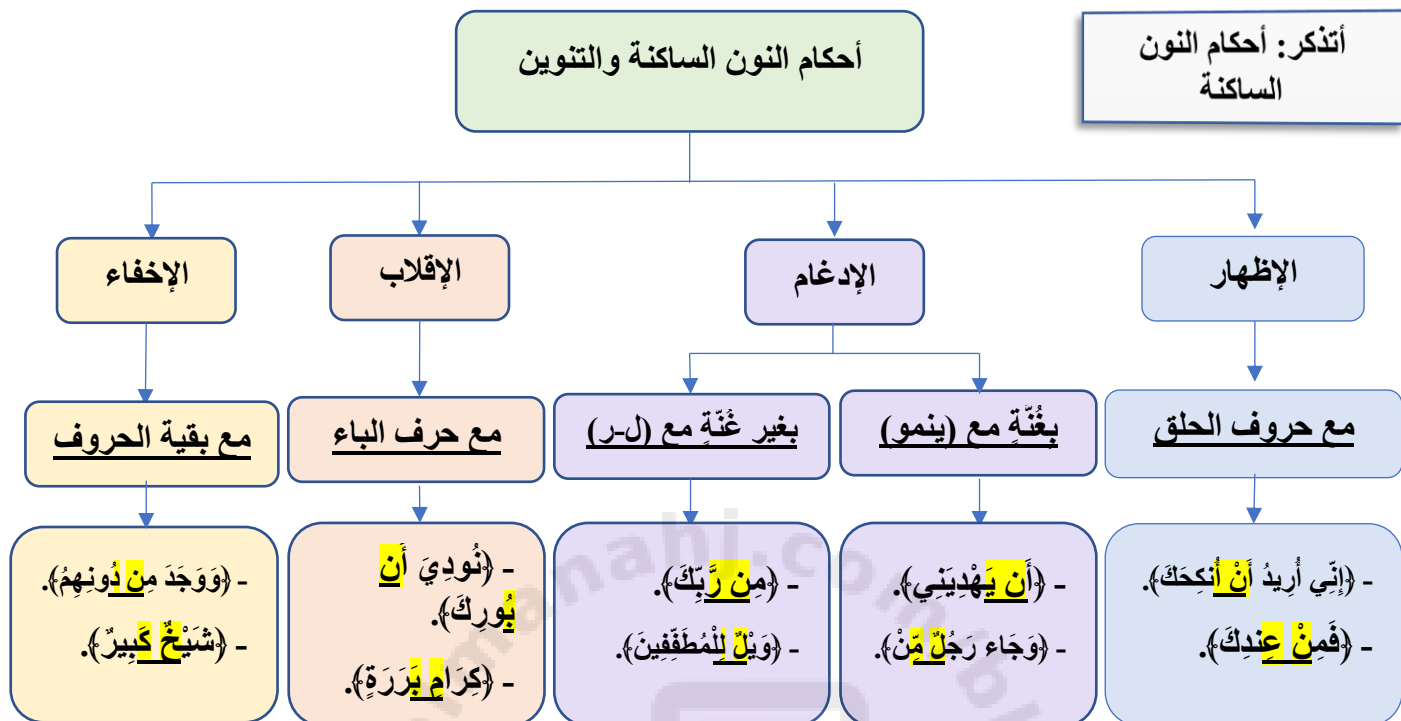


س3: استنتج من النصين الشرعيين الآتيين المقاصد الأصلية للزواج:

النص الشرعي	المقصد الشرعي
قال الرسول (ص): "قال رسول الله ﷺ: "تَرْجُوا الْوُدَّ الْوُدَّ فَإِنِّي مَكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَم".	حفظ النسل
قال الرسول (ص): "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ".	حفظ الأنساب

س4: بين الحكم الشرعي للزواج في المسائل الآتية :

المسائل	الحكم الشرعي
1- رجلٌ سيء العشرة ويغلب على ظنِّه أنَّه سيقصِّر في أداء الحقوق والواجبات	مكروه
2- شخصٌ قادر على مُؤنة الزواج، وتحمل مسؤولياته، ولم يخش على نفسه الوقوع في المحذور.	مندوب
3- شابٌّ قادر على مُؤنة الزواج، وتحمل مسؤولياته، وتاقت نفسه إليه، وخشي على نفسه الوقوع في المحذور إذا لم يتزوَّج.	واجب
4- شخصٌ يعاني من مرض جنسي معدٍ، وقادرٌ على مُؤنة الزواج .	حرام
5- شخصٌ تحققت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع الشرعية، ولم يخش على نفسه الوقوع في المحذور، ولا يرجو ولدًا.	مباح



1- ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:	
أ- لا يصح أن يكون العمل البدني بدلا من المهر.	×
ب- تشترط ولاية الأب في النكاح.	√
ج- تنحصر أحكام النون الساكنة في الإدغام، الإظهار، الإقلاب.	×
د- سورة القصص سورة مدنية وهي السورة الأربعون في نزول سور القرآن الكريم.	×

س4 : استخرج الحُكم التجويدي للتنوين في الآية الكريمة الآتية:

الآيات	حكم النون الساكنة أو التنوين
1 قوله تعالى : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾.	الإظهار
2 قوله تعالى : ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ﴾.	الإدغام بغنة
3 قوله تعالى : ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾.	الإقلاب

ملخص دين 201
أحكام الأسرة في الإسلام – للمستوى الثاني ثانوي
إعداد الطالبة نورا عادل رضي

الوحدة الثانية : أحكام الزواج في الإسلام
الدرس الأول – الخطبة وأحكامها

(تعريف الخطبة)

والخطبة مرحلة بين اختيار شريك الزواج وإبرام عقد الزواج.		الطلب للزواج.	لغة
		طلب الزواج والوعد به.	اصطلاحاً

(حكم الخطبة)

حكمها
مباحة في الأصل وليست واجبة

ملاحظة مهمة : قد تحرم الخطبة في حالات معينة مثل :

- أ. خطبة المحرم بحج أو عمرة
- التعليل : لأن الخطبة كلام في النكاح وذكر له، وربما طال فيه الكلام، وحصل بها أنواع من ذكر النساء والمحرم ممنوع من ذلك كله .
- ب. خطبة المعتدة من طلاق رجعي تعريضاً أو تصريحاً
- التعليل : لأنها في حكم الزوجة .

هو اللفظ الذي لا يحتمل غير القطع بالرغبة في النكاح نحو قوله : (زوجيني نفسك)	التصريح بالخطبة
هو ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كقوله : (من يجد مثلك؟) (رُبِّ راغب فيك)	التعريض بالخطبة

(الحكمة من مشروعيتها)

- ❖ تيسير سبل التعارف بين الخاطب والمخطوبة .
- ❖ توفير قدر كبير من الانسجام والتفاهم بينهما .
- ❖ ويكون الإقدام على الزواج على هُدى وبصيرة .

(كيفيةها)

- تكون الخطبة بلفظ صريح أو تعريض من الخاطب وإجابة من المخطوبة أو وليها.
- الأثر المترتب على الخطبة : لا يترتب عليها ما يترتب على عقد الزواج من أحكام ، فهي ليست إلا وعداً بالزواج ينبغي الوفاء به .

(شروط المرأة المخطوبة)

س1: عدد شروط المرأة المخطوبة

- 1- أن تكون خالية من موانع الزواج الشرعية (المؤبدة والمؤقتة).
- 2- ألا تكون مخطوبة للغير خطبة تامة؛ لما في ذلك من الاعتداء على حق الخاطب الأول والإساءة إليه، وغرس العداوة والأحقاد بين الناس.

(النظر في الخطبة) : الحكم مباح

- أباح الشريعة الإسلامية للخاطبين أن ينظر كل منهما إلى الآخر، حتى يتأكدوا من ارتياح كل منهما للآخر، فعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي (ص) : "انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا".
- موضع نظر الخاطب من مخطوبته : الوجه والكفان .

(الخلوة بالمخطوبة) : الحكم حرام

- تحرم الخلوة بالمخطوبة : لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة وقورع ما نهى الله عنه .

(العدول عن الخطبة) : الحكم يجوز

- أ. إن كان العدول باتفاق الخاطبين : رد كل منهما ما قبض من هدايا من الطرف الآخر .
- ب. إن كان العدول من طرف واحد، فإنه : يرد الهدايا التي حصل عليها إن كانت قائمة .

س2: أبين الحكم الشرعي في المسائل الآتية مع بيان السبب:

1. أراد شخص بعد أداء العمرة خطبة امرأة.
ج: جائز؛ لأن المنهي عنه أن يكون مُحَرَّمًا .
2. عزم شخص على خطبة امرأة معتدة من طلاق رجعي تعريضاً.
ج: حرام؛ لأنها لا زالت في حكم الزوجة .
3. اختلى خاطب بمخطوبته من دون محرم لها.
ج: حرام؛ لأنه أدعى لوقوع ما حرّمه الله عزوجل .

الدرس الثاني – عقد الزواج أركانه وشروطه

(تعريف الزواج)

غايته السَّكَن والإحصان، تترتَّب عليه حقوق وواجبات شرعية متبادلة.

من زَوْجَ الأشياءِ تزويجًا وزواجًا قَرَنَ بعضها ببعض. هو عقدٌ شرعيٌّ بين رجل وامرأة لتكوين أسرة بشروط وأركان مع انتفاء الموانع .

(أركان عقد الزواج)

أركان العقد	شروط العقد
الركن الأول: الزَّوجان	1. أن يكون كلُّ منهما حلالاً للآخر. 2. التعيين. 3. ألا يكونا مُحْرَمين بحجٍّ أو عُمرة
الركن الثاني: الصيغة	- الإيجاب والقبول

س1: أوضح المقصود بالإيجاب والقبول :-

ج : 1- الإيجاب : الكلام الذي يصدر أولاً من أحد العاقدين دالاً على رضاه بالعقد.

2- القبول : الكلام الذي يصدر ثانياً من العاقد الآخر دالاً على موافقته ورضاه بما قاله الأول.

(شروط صيغة عقد الزواج)

الشرط	التعليل
1. اتصال الإيجاب بالقبول.	فلو قال وليُّ الزوجة: زَوَّجْتُكِ ابنتي، فسكت الزوج مدةً طويلة، ثم قال: قبلتُ زواجها، لم يصحَّ العقد.
2. أن تكون بلفظ التزويج أو الإنكاح.	ما يشتقُّ منهما، كزَوَّجْتُكِ وقبلتُ تزويجها، أو ما كان سائداً في عرف البلد.
3. أن تكون الصيغة بلفظ يفيد التأييد والدوام.	فلو قال وليُّ الزوجة: زَوَّجْتُكِ ابنتي شهراً، فقال الزوج: قبلتُ زواجها، لم يصحَّ العقد.
4. أن تكون الصيغة منجزة.	فلو قال وليُّ الزوجة: إذا جاء رمضان فقد زَوَّجْتُكِ ابنتي، فقال الزوج: تزويجتها، لم يصحَّ العقد.
5. ألا يختلف القبول عن الإيجاب.	كأن يقول وليُّ الزوجة: زَوَّجْتُكِ ابنتي "مُنيرة"، فيردَّ طالب الزواج: قبلتُ زواج ابنتك "حصّة"، فلا يصحَّ العقد.



(شروط عقد الزواج)

الولاية هي: سلطة شرعية تُخَوَّل لصاحبها إنشاء العقود والتصرفات وجعلها نافذة. حدود الولاية : مراعاة المصلحة وقوة التدبير، لا التحكّم والتسلّط على حق المرأة. الأولياء على الترتيب هم: الأب ثم الجد ثم الابن ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم العم الشقيق ثم ابن العم لأب. شروط الولي: 1. الإسلام 2. العدالة 3. البلوغ 4. العقل 5. ألا يكون مُحَرَّمًا بحجّ أو عُمرة.	الشرط الأول: الولي
شروط الشاهدين : . الإسلام 2. العدالة 3. الذكورة 4. العقل والبلوغ 5. السمع والبصر	الشرط الثاني: الشاهدان
لقوله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً).	الشرط الثالث: الصّدّاق وهو ما يسمّى بالمهر.

س2 : أوضح الحكمة من الأمور التالية :-

- أ. ضرورة تسجيل عقد الزواج في وثيقة رسمية قانونية.
- ج: لخطورة ما يترتب على هذا العقد الشرعي من حقوق وواجبات، وإبطالاً لمحاولات الإنكار التي قد يلجأ إليها بعض الناس.
- ب. اشتراط الإسلام الولي لإتمام عقد الزواج.
- ج: لمعرفة الولي ودرأيته بحال من تقدم إلى خطبة قريبتة.

س3: أبين الحكم الشرعي في المسائل الآتية مستدلًا على ما تقول:

- أ. امتنع الولي الأقرب عن مباشرة عقد الزواج مع وجود خاطب كفء ومستعد بمهر المثل.
- ج: تنتقل الولاية إلى من يليه في الولاية، أو إلى القاضي؛ لأنّ الولي يكون ظالمًا في هذه الحال.
- ب. انفراد المرأة البالغة العاقلة بإنشاء عقد زواجها من دون ولي.
- ج: لا يجوز، لقول الرسول (ص) : "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ".
- ج. اتفقت الزوجة مع زوجها على إخلاء عقد الزواج من الصّدّاق.
- ج: لا يجوز، لقوله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً).



الدرس الثالث – موانع الزواج

(تعريف الموانع)

لغة	مِنَ المَنع؛ وهو أن تَحُولَ بين الرجل وبين الشيء الذي يُريده، وهو خلافُ الإِعْطاءِ.
اصطلاحاً	ما يلزم من وجوده عدم الحُكْم أو بطلان السبب، كالحديث (خروج البول أو الريح...) فهو مانع من الصلاة ولمس المصحف.

(موانع الزواج) : تنقسم موانع الزواج إلى قسمين : الموانع المؤبدة و الموانع المؤقتة

الموانع المؤقتة	الموانع المؤبدة	التعريف
هي وصفٌ غيرُ ثابتٍ في بعض النساء، يمنع الزواجَ بهنَّ ما دام ذلك الوصف قائماً، فإذا زال الوصف زالت الحرمة والمنع، وهنَّ 6 أنواع.	وصفٌ ثابتٌ في بعض النسوة يمنع الزواجَ بهنَّ على سبيل الدوام والاستمرار. وهي 3 موانع.	
1. <u>زوجة الغير أو معتدته</u> 2. <u>المطلقة ثلاثاً</u> 3. <u>المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية</u> 4. <u>الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها</u> 5. <u>الإحرام بعمره أو حج</u>	1. <u>النسب أو القرابة</u> 2. <u>الرضاع</u> 3. <u>المصاهرة</u>	الموانع

(الموانع المؤبدة) :

✓ المانع الأول (**النسب أو القرابة**) وهو يشمل 4 أنواع من النساء كما يبين الجدول الآتي:-

النوع	مثاله	الحكم	الدليل الشرعي
أ- <u>أصول الرجل من النساء</u> .	وتشمل الأمهات والجَدات.	حرام	قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾.
ب- <u>فروع الرجل من النساء</u> .	ابنة الصلب وابنة الابن وابنة البنت.		قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.
ج- <u>فروع أبويه من النساء</u> .	أخواته وبناتهن وبنات إخوته مهما نزلت درجتُهُنَّ.		قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾.
د- <u>فروع الأجداد والجَدَّاتِ بدرجَةٍ واحدةٍ</u> .	العمات والخالات.		قوله تعالى: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾.



يتبع الموانع المؤبدة :

✓ المانع الثاني (الرضاع) : وهو اسمٌ لوصول لبن امرأة في جوف طفل.

النوع	مثاله	الحكم	الدليل
الرضاع	الطفل الذي رضع من غير أمه الحقيقية خمس رضعات مشبعتات متفرقات أصبح ابناً لمن أرضعته.	<u>حرام</u>	قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾، ولقوله [2]: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ". فكل الأصول والفروع التي تحرم بالنسب تحرم بالرضاع.

✓ المانع الثالث (المصاهرة) : ويقصد بها .. "زوجة أصله وفرعه ومن لها على زوجة ولادة، وفرع زوجة مسّها وإن لم تكن في حجره"، وهن أربعة أصناف:

النوع	مثاله	الحكم	الدليل
أ- <u>زوجة أصل الرجل وإن علا.</u>	زوجة الأب وزوجة الجد.	<u>حرام</u>	قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾.
ب- <u>زوجة فرع الرجل وإن نزل.</u>	زوجة الابن أو زوجة ابن الابن (الحفيد).		قال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.
ج- <u>أصول الزوجة وإن علون.</u>	أم الزوجة وجدتها.		قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.
د- <u>فروع الزوجة وإن نزلن</u>	ابنة الزوجة وحفيدتها، وتسمى الربيبة.		قال تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

س1: بين الأحكام الفقهية في المسائل الآتية :

- أ. عقد على الأم ثم طلقها قبل الدخول بها ، وأراد أن يتزوج ابنتها. (يجوز)
- ب. أراد رجل الزواج من ابنة مرضعته. (لا يجوز)
- ✓ التعليل : لأن كل الأصول والفروع التي تحرم بالنسب تحرم بالرضاع .



(الموانع المؤقتة) :

الصنف	الدليل	الحكم الشرعي
<u>1- زوجة الغير أو معتدته.</u>	قوله تعالى: (والمحصنات من النساء).	يحرم الزواج بزوجة الغير أو معتدته، والمحصنة هنا هي المرأة المتزوجة، وأما المعتدة فهي التي تكون في عدة طلاق رجعي، فلا يجوز الاعتداء على حق الزوج في ردها.
<u>2- المطلقة ثلاثاً (هي المرأة التي طلقت ثلاث طلاقات).</u>	قوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ غَيْرَهُ).	تحرم على مطلقها ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، حينئذ يحق للزوج الأول العقد عليها من جديد.
<u>3- المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية (هي التي تشرك بالله، أو التي ارتدت عن الإسلام).</u>	قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا)،	يحرم الزواج بها.
<u>4- الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها</u>	قوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ).	يحرم على الرجل أن تكون الزوجة الثانية أخت زوجته أو عمتها أو خالتها.
<u>5- الزيادة على الأربع.</u>	قوله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ).	للرجل أن يجمع في عصمته أربع زوجات فقط في وقت واحد، ويحرم عليه أن يجمع أكثر من ذلك في وقت واحد.
<u>6- الإحرام بعمرة أو حج.</u>	قول الرسول : "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ".	من كان في عمرة أو حج يحرم عليه أن ينكح أو يخطب إلا بعد التحلل من الحج أو العمرة.

س2: ما الفرق بين المانع المؤبد و المانع المؤقت؟

ج: المانع المؤبد: وصف ثابت في بعض النسوة يمنع الزواج بهن على سبيل الدوام والاستمرار.

أما المانع المؤقت: فيكون التحريم فيه مؤقتاً حتى يزول سبب المنع.

س3: أوضَح الحكم في المسائل الآتية مع التعليل:-

أ- طَلَبَ رجلٌ من وليِّ زوجته التي طلقها ثلاثاً الزواج منها بمهرٍ وعَقْدٍ جديدٍ.

ج: لا يجوز؛ لأنه استوفى عدد الطلاقات المشروعة.

ب- عقد رجل على امرأة بعد تحللها من عمرة .

ج: يجوز ؛ لأنه تحلل من العمرة



الدرس الرابع – من حقوق المرأة في الإسلام درس التلاوة (2)

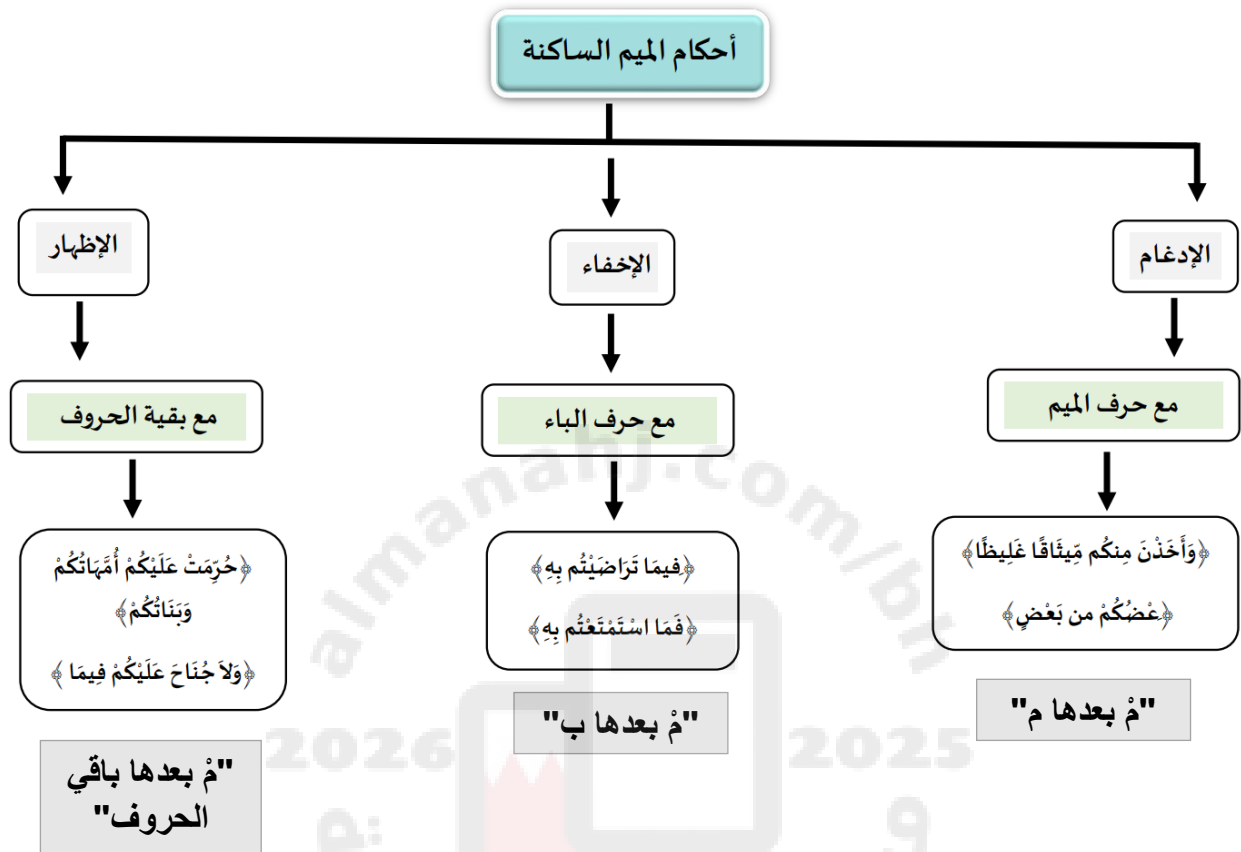
سورة النساء من السُّور المدنية، "وَوَجَّهَ تسميتها بإضافة إلى النساء أنها افتتحت بأحكام صلة الرحم، ثم بأحكام تخص النساء، وأن فيها أحكامًا كثيرة من أحكام النساء: الأزواج، والبنات، وختمت بأحكام تخص النساء".

س1: استنتج فائدتين - على الأقل- تُرشد إليهما الآية الكريمة الآتية:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا {19}.

- ج: 1- رفع شأن المرأة ومكانتها في الإسلام.
2- النهي عن التعدي على حقوق النساء واستضعافهن.
3- حق الأزواج على معاشرة النساء بالمعروف.

ما ترشد إليه الآيات
• رفع شأن المرأة ومكانتها في الإسلام.
• النهي عن التعدي على حقوق النساء واستضعافهن.
• حق الأزواج على معاشرة النساء بالمعروف.
• ذكر بعض النساء اللواتي يحرم على الرجل الزواج بهن.
• بيان أن الزواج الشرعي هو الطريق الوحيد لإشباع حاجات الإنسان الفطرية.
• العفة من الصفات التي تعلي من شأن الرجل والمرأة.
• تتبّع أهل الزيغ والضلال يؤدي بالشخص إلى الضياع والهلاك.
• التوبة الصادقة سبب في محو الذنب.



س2: بيّن الحكم التجويدي للميم الساكنة في الأمثلة الآتية:

المثال	الحكم
﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ﴾	الإدغام
﴿مِنْكُمْ طَوَّلًا﴾	الإظهار
﴿بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ﴾	الإخفاء
﴿وَأَتَيْنَهُمْ إِحْدَاهُنَّ﴾	الإظهار
﴿بَعْضُكُمْ إِلَى﴾	الإظهار
﴿مِنْكُمْ مِيثَاقًا﴾	الإدغام



ملخص دين 201
أحكام الأسرة في الإسلام – للمستوى الثاني ثانوي
 إعداد: الطالبة نورا عاهل رضي

الوحدة الثالثة : الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج
الدرس الأول – الحقوق المشتركة بين الزوجين

(مفهوم الحقوق المشتركة)

الحق لغة	إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَصَحَّتْهُ
الحق اصطلاحاً	"اختصاصٌ يُقَرَّرُ به الشرعُ سُلْطَةً أو تَكْلِيفاً".

(الحقوق المشتركة بين الزوجين)

1. الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان :
 المعاشرة بالمعروف أساسُ السعادة الزوجية وتتحقق المعاشرة الزوجية :
 - بحسن الخلق، - والاحترام المتبادل، و- كفِّ الأذى، -مقابلته بالحلم والتسامح، -البعد عن كل ما يجلب الشقاق والنزاع، -استحضار الحكمة إن وقع الخلاف.
 و إن تعلَّدر الاستمرار في الحياة الزوجية فالأزواج مطالبون كذلك بالمفارقة بالمعروف، قال تعالى : ﴿فَأَمْسِكُواْ هُكُونًا مَّعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُواْ هُكُونًا مَّعْرُوفٍ﴾ .
2. حفظ أسرار الزوجية :
 حفظ الأسرار الزوجية من الحقوق التي لا تنقطع حتى بعد انتهاء العلاقة الزوجية ، فلا يجوز إقشاء الأسرار الزوجية ، لأن في ذلك : خيانة للأمانة، ودليل على سوء خلق فاعله وقلة صبره .
3. المشاركة الوجدانية :
 المشاركة الوجدانية بين الأزواج أمر ضروري لحسن العشرة ودوامها بينهما و المثال عليها ما يلي :
 - الحب الخالص
 - مشاركة أحزانهما، وأفراحهما.
4. حسن معاملة كل من الزوجين لأبوي الآخر وأهله :
 إن من تمام احترام الأزواج بعضهم بعضا احترام كل منهما لأبوي الآخر، لأن هذا الأمر من أهم الواجبات التي أمر الله بها عباده، قال تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُواْ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ، كما يجب على كل منهما احترام أقارب الآخر، وزيارتهم واستزارتهم بما هو متعارف عليه.
5. المشاركة في رعاية الأبناء وتنشئتهم :
 تربية الأبناء مسؤولية مشتركة بين الزوجين وتقدير أي واحد منهما، يؤدي إلى ضياع الأبناء وتفكك الأسرة بالكامل، قال ﷺ : "أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ رَوْجِهَا، وَوَلَدُهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".
6. الإحصان :
 يحصل الإحصان باستمتاع الزوجين ببعضهم بعضا، ولذلك يجب ألا يمتنع أحدهما عن الآخر إلا لغدر شرعي كالحيض والنفاس، أو صوم فريضة أو إحرام بحج أو عمرة، أو مرض .
7. التوارث بينهما : هذا الحق من الحقوق المالية المشتركة بين الزوجين، ويثبت بمجرد إتمام عقد الزواج المستوفي الأركان والشروط، سواء مات أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده

س1: أجب عن ما يلي:

- أ. كيف تتحقق المعاشرة بالمعروف ؟

ج: تتحقق بحسن الخلق، والاحترام المتبادل، وكفِّ الأذى، بل احتماله ومقابلته بالحلم والتسامح، واستحضار الحكمة إن وقع الخلاف.

- ب. تحريم الإسلام إفشاء الأسرار الزوجية:

ج: لأنَّ هذا الفعل سيتسبَّب في خلافات كثيرة بين الأزواج، وسيهدِّد كيان الأسرة، كما أنَّ هذا الفعل لا يصدر إلا عن شخص سيء الخلق، قليل الصبر.

- ج. من الأمور التي تدخل في حقِّ الإحصان الاهتمام بالزينة:

ج: لأنَّ اهتمام الزوجين بزینتهما ونظافتهما من الأمور التي تزرع المودة والمحبة بينهما، والتفريط في الزينة والنظافة سيؤدي إلى نشوب خلافات بين الأزواج قد تهدِّد كيان الأسرة بأكمله.

- د. متى يثبت التوارث بين الزوجين ؟

ج: يثبت بمجرد إتمام عقد الزواج المستوفي الأركان والشروط، سواء مات أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده.

س2 : أعدد الحقوق المشتركة بين الزوجين :

ج: 1. الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان 2. حفظ أسرار الزوجية 3. المشاركة الوجدانية 4. حسن معاملة كل من الزوجين لأبوي الآخر وأهله 5. المشاركة في رعاية الأبناء وتنشئتهم 6. الإحصان 7. التوارث بينهما.

س3: استخرج من النصوص الشرعية الآتية الحقوق المشتركة بين الزوجين:

المشاركة في رعاية الأبناء وتنشئتهم	قال رسول الله ﷺ "أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ."
حفظ أسرار الزوجية	قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا".
الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان	قال ﷺ: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}.



الدرس الثاني – حقوق الزوجة

1- (المهر)

المهرُ صدَاقُ المرأة، وهو ما يدفعه الزوجُ إلى زوجته بمقتضى عقد الزواج.	مفهومه
شُرِعَ المهرُ إبانةً لشرفِ عقد الزواج، وعطاءً مقرَّراً؛ لتقوية أواصر المودة بين الزوجين.	الحكمة من مشروعيته
أ. ليس للمهر حدٌّ أعلى باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾. ب. وأما حدُّه الأدنى، ففيه ثلاثة أقوال: الأول: أن أقله عشرة دراهم من الفضة. الثاني: أن أقله ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم من الفضة. الثالث: أنه لا حدَّ لأقله.	مقداره

س1: أذكر باختصار أقوال الفقهاء في حدِّ المهر الأعلى والأدنى.

ج: الحدُّ الأعلى: ليس للمهر حدٌّ أعلى باتفاق الفقهاء.

الحدُّ الأدنى: (فيه ثلاثة أقوال) الأول: أن أقله عشرة دراهم من الفضة. والثاني: أن أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة. والثالث: أنه لا حدَّ لأقله.

(أحكام متعلّقة بالمهر)

- يجوز للزوج بموافقة زوجته تقديم المهر كلّ قبل الزفاف، أو تأجيله كلّ، أو تقديم بعضه وتأخير الباقي لشهر أو سنة، أو لأقرب الأجلين.
- يجوز للمرأة أن تسقط المهر المسمّى بينهما عن زوجها، وتبرئه منه، ولها أن تهّبه إن قبضته؛ لأنّه حقٌّ خالصٌ لها.
- إن طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها سقط نصف المهر المسمّى بينهما.

2- (النفقة)

النفقة واجبة بالإجماع للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج	حكمها
تستحقّ الزوجة النفقة بشرطين: أ- أن يكون عقد الزواج صحيحاً. ب- استعدادها للوفاء بحقوق الزوجية كلّها، وتفرّغها لهذا الواجب، وقدرتها عليه.	شروط استحقاقها
تقدّر النفقة حسب حال الزوج يساراً وإعساراً، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾.	مقدارها

(يتبع مقدار النفقة)

ويتحقق الإنفاق الواجب بتمكين الزوجة ممَّا يكفيها من الطعام المناسب، والكسوة اللائقة، والسكن المريح، كلَّ شهر أو كلَّ سنة حسب العُرف والاتفاق أو حكم القضاء.

3- (الحفظ والحماية)

تتمثل الحفظ والحماية للمرأة على الرجل فيما يلي :
1- أن يصونها ويحفظها من كل ما يمس كرامتها أو يخدش عرضها.
2- أن يبعدها عن كل ما يؤدي إلى الإختلاط بالرجال.
3- يبعدها عن الإختلاط بغير الصالحات من النساء.
4- يحثها على عدم التبرج والتزين خارج منزلها.
5- يأمرها بالعفة والوقار والحشمة.

4- (العدل)

من حق الزوجة على زوجها أن يعاملها بالعدل الذي به تطيب النفوس، وترتاح له القلوب، وتُصان به الحقوق.

قال الرسول(ص): "إِنَّ الْمُفْسِدِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَرْ وَجَلٍّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا".

1- يكون العدل من المتزوج بواحدة : أن يعاملها بما يحب أن تعامله به.

2- إذا كان الرجل متزوجاً بغير واحدة : فإنه مطالب بالعدل بينهن جميعاً في المبيت والنفقة.

س2: أوفق بين قوله تعالى (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) و قول الرسول "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ".

ج: إذا كان الرجل متزوجاً بغير واحدة فإنه مطالب بالعدل بينهن جميعاً في المبيت والنفقة، وقد حذر النبي (ص) من الميل والجور بين الزوجات وأما المساواة في المحبة والميل القلبي فليست مطلوبة لخروج ذلك عن مقدر الإنسان والعدل المنفي هنا هو الميل القلبي.



س3: أعلل ما يأتي

- أ. ترغيب الإسلام في عدم المغالاة في المهور.
- ج: حرصاً منه على إتاحة فرص الزواج لأكبر عدد من الفتيان والفتيات قال رسول الله: **"خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ"**.
- ب. للمرأة أن تسقط المهر وتبرئ زوجها منه.
- ج: لأنه حقٌ خالصٌ لها.
- ج. وجوب حفظ الزوج زوجته وحمايتها .
- ج: من حق الزوجة على زوجها أن يحفظها ويصونها، فهو الراعي لها و المسؤول عنها يوم القيامة.

س4: أعدد حقوق الزوجة الواجبة على زوجها .

ج: 1- المهر 2- النفقة 3- الحفظ والحماية 4- العدل

س5: أوضح متى تستحق الزوجة النفقة ؟

- ج: 1- أن يكون عقد الزواج صحيحاً.
- 2- استعدادها للوفاء بحقوق الزوجية كلها، وتفرغها لهذا الواجب، وقدرتها عليه.

س6: أستدل بنص شرعي على كل من :-

- أ. حق الزوجة في المهر : قول الرسول **"خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ"**.
- ب. حق الزوجة في النفقة : قوله تعالى **"الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"**.

س7: أبين المقصود بالمهر وحكمه مشروعيته .

ج: المقصود بالمهر : المهرُ صدَاقُ المرأة، وهو ما يدفعه الزوجُ إلى زوجته بمقتضى عقد الزواج.
الحكمة من مشروعيته : شرع المهرُ إبانةً لشرف عقد الزواج، وعطاءً مقررًا؛ لتقوية أواصر المودة بين الزوجين.



الدرس الثالث – حقوق الزوج

(حقوق الزوج)

للزوج على زوجته حقوق كثيرة، وفيما يأتي تفصيل لبعضها:

س1: أستدلّ على ما يأتي بنص شرعية : - وجوب رعاية الزوجة زوجها والعناية به: ج: قال رسول الله ﷺ: "وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ".	1- رعايته والعناية به: من حقّ الزوج على زوجته العناية به وتدبير شؤونه، والقيام بما يتطلبه بيت الزوجية فإنه أدعى للألفة وتقوية أواصر المحبة والمودة بينهما، وإرساء مبدأ التعاون بينهما، قال النبي ﷺ: "وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ".
طاعة الزوجة زوجها سبب من أسباب دخول الجنة ومن طاعة الزوجة زوجها: 1- لا تصوم نافلة إلا بإذنه 2- ألا تحجّ تطوعاً إلا بإذنه وإذا أمرها زوجها بما يُغضب الله تعالى فلا طاعة له . قال الرسول: "لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ".	2- طاعته في المعروف: من حقّ الزوج على زوجته طاعته، فعن أبي هريرة قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ"
يجوز لها أن تخرج لأداء الصلاة في المسجد ولصلة أرحامها، ولقضاء مصالحها التي لا تُقضى إلا بها، وللدراسة والعمل المباح، مع مراعاة الشروط الآتية: أ- أن يكون خروجها بإذن زوجها وعلمه، أو اشترطت ذلك في عقد الزواج صراحة. ب- أن يكون خروجها مصحوباً بالتستر والاحتشام. ج- أن يكون خروجها على نحو غير منافي لحقوق الأسرة وواجباتها.	3- الإقامة في بيت الزوجية: على الزوجة أن تقيم في بيت الزوجية لقوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ). ولا يجوز لها المبيت عند أحد من دون إذن زوجها، إلا إن كان أحد أبويها مريضاً، ولا يجد من يرعاه، فلها أن تقيم عنده بقدر الحاجة.
وإذا كان الزوج بخيلاً، لا يعطي زوجته ما يكفيها وأولادها، فلها أن تأخذ من ماله ما يكفيها وأولادها بالمعروف.	4- الأمانة في المال: من حقّ الزوج على زوجته رعاية ماله، والمحافظة عليه، وذلك بتدبير أمور أسرته، وتسبير نفقاتها، وعدم الإسراف ، وعدم إعطاء أحد شيئاً إلا بإذن زوجها، والتعفف عن اقتطاع جزء من ماله لنفسها من دون علمه، قال تعالى: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)

الدرس الرابع – حقوق الآباء والأبناء

(حقوق الآباء)

أولاً: حقوق الآباء	
أوجب الإسلام الإحسان إلى الوالدين ولو كانا على دين مختلف وللوالدين في الإسلام حقوق كثيرة منها :-	
1- طاعتهما في المعروف .	برُّ الوالدين يقتضي طاعتهما بالمعروف من غير تلكؤ ولا تردد، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط".
2- الإنفاق عليهما .	أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد قال: "أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم".
3- الدعاء لهما .	أمر الله تعالى عباده أن يدعو لوالديهم بالرحمة والمغفرة أحياء وأمواتاً، قال تعالى: {وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} .
4- رعايتهما في الكبر	إن رعاية الآباء مطلوبة شرعاً في كل وقت وحين، قال تعالى : {إِنَّمَا يَنْبَغُ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَخْذُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَزُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا}
5- برُّهما بعد موتهما	برُّ الوالدين لا ينقطع بموتهما، قال: ﷺ "إن من أبر البر صلة الرجل أهل ودي أبيه" من برهما بعد موتهما: - قضاء ما وجب عليهما من صيام، أو حج، أو حقوق للعباد. - الإحسان إليهما بالصدقة وغيرها .

س1: استنبط من كل نص شرعي من النصوص الآتية حقاً من حقوق الآباء:

1	{إِنَّمَا يَنْبَغُ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَخْذُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَزُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا}.	رعايتهما في الكبر
2	قال رسول الله ﷺ: "رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد".	طاعتهما في المعروف
3	قال رسول الله ﷺ: "أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم".	الإنفاق عليهما
4	قال تعالى: {وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}	الدعاء لهما

س2: كيف يكون بر الوالدين بعد موتهما؟

- ج: 1- قضاء ما وجب عليهما من صيام أو حج أو حقوق للعباد .
2- الإحسان إليهما بالصدقة .

(حقوق الأبناء)

س3: لم أولى الإسلام تنشئة الأبناء اهتماماً بالغاً؟

ج: لأنه يعدّهم أصل إعمار الأرض ، فأطفال اليوم هم رجال الغد وصلاحيهم صلاح للمجتمعات والأمم.



حقوق الأبناء	
1- اختيار الأم الصالحة والأب الصالح .	أوجب الإسلام على الوالدان توفير البيئة المناسبة على كل منهما حسن اختيار بعضهما بعض ، قال رسول الله ﷺ: " تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَانْكَحُوا الْأَكْفَاءَ، وَانْكَحُوا إِلَيْهِمْ."
2- الانتساب إلى الأبوين	حرم الله تعالى المساس بالنسب ، ولذلك نهى الشارع إنكار نسب أولادهم و توعدهم من يفعل ذلك بالعقاب و حرم على المرأة أن تنسب إلى زوجها من ليس منه ، قال: النبي ﷺ {ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} .
3- إحسان أسمائهم .	من حق الولد على والديه تسميته باسم حسن يحمل معنى شريفا كريما لا معنى محرما شرعا ، قال: النبي ﷺ "مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحْسِنْ اسْمَهُ..." .
4- الإنفاق عليهم .	الإنفاق على الأولاد واجبا ما داموا عاجزين عن الإنفاق و الكسب، قال رسول الله ﷺ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ" .
5- الحب والرحمة .	عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قِيلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: "مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ" .
6- العدل بينهم .	عدم العدل بين الأولاد يوغر صدورهم و يزرع العداوة و الفرقة بينهم ، قال رسول الله ﷺ : "اغْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي النَّحْلِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ" .

7- الرعاية والتوجيه .	وهذا الحق من أهم حقوق الأبناء على الآباء ومن وقياتهم :- 1- تربيتهم تربية حسنة . 2- غرس مبادئ الفضيلة في نفوسهم منذ الصغر . 3- تعويدهم السلوك الإسلامي الراشد .
-----------------------	---

علل ما يأتي :-

- أ. من حقوق الأبناء على الآباء والأمهات حسن اختيار كل منهما للآخر.
- ج: لأنهم سينتسبون إليهما مدى حياتهم، ورفعتهم من رفعتهما.
- ب. ب- حصت الشريعة الإسلامية الوالدين على العدل بين الأولاد في الأمور المادية والمعنوية. -
- ج: لأن عدم العدل بينهم له تأثير سلبي على نفسياتهم، ويوغر صدور بعضهم على بعض، ويزرع العداوة والفرقة بينهم.

س4: أبين الحكمة من تسمية الأبناء بأسماء تحمل معاني حسنة.

ج: لأن تسمية الولد بها قد تؤثر فيه طول حياته.



ملخص دين 201
أحكام الأسرة في الإسلام – للمستوى الثاني ثانوي
 إعداد الطالبة نورا عادل رضي

الوحدة الرابعة : الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج
الدرس الأول – الطلاق (أنواعه وأحكامه)

أولاً: تعريف الطلاق	الطلاق لغةً: من الإطلاق وهو التخلي والإرسال والترك. الطلاق اصطلاحاً: حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة والموضوعة شرعاً أو عرفاً.
ثانياً : مشروعية الطلاق	حكم الطلاق : يجوز الدليل على مشروعيته : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾.
ثالثاً: الحكمة من مشروعيته	1-إنهاء الخلافات الزوجية بين الزوجين . 2- منحه الزوجين فرصة جديدة لبناء حياة زوجية أخرى قد تكون أسعد وأحسن من التي قبلها. 3-رفع الضرر الذي قد يلحق بأحد الزوجين أو الأولاد .
رابعاً: أركان الطلاق	1 - الزوج أو مَنْ وَكَّلَهُ الزوج بذلك. 2 - الزوجة: فلا يقع الطلاق على المرأة التي ليست في عصمة الرجل المطلق. 3 - الصيغة: وهي اللفظ الدال على الطلاق، سواء أكان صريحاً كانت طالق، أم كناية كالحقي بأهلك. 4- القصد: وهو أن يقصد الزوج باللفظ الذي تلفظ به تطبيق زوجته .

- بين الحكم الشرعي في المسائل الآتية مع التعليل:

أ- طلق رجل زوجته أخيه من دون أن يوكله في ذلك.
الحكم: لا يقع الطلاق. التعليل: لأنها ليست في عصمته.

ب- قال رجل لزوجته إحققي بأهلك.
الحكم : يقع الطلاق إذا كان يقصده. التعليل: لأن من شروط الصيغة أن تكون لفظاً يدل على الطلاق صراحةً، أو كنايةً، وأن يقصد بهذا اللفظ الطلاق.

ج- أوكل رجل صديقه بأن يطلق زوجته سلمى، فقام صديقه بطلاق زوجته ليلي.
الحكم: لا يقع الطلاق. التعليل: لأن من قام بتطبيقها ليست هي المقصودة في وكالة الطلاق.



(خامساً : أنواع الطلاق وحكمها والآثار المترتبة عليها) : ينقسم الطلاق باعتبارين وهم :-

1- باعتبار مشروعيته وكيفية إيقاعه 2- نوعا الطلاق باعتبار ما يترتب عليه

أولاً :-

1- الطلاق باعتبار مشروعيته أو كيفية إيقاعه:

بدعي

صحيح

تعريفه: هو ما خالف السنة النبوية الشريفة.

تعريفه: هو ما وافق السنة النبوية الشريفة.

حكمه الشرعي: أجمع العلماء على تحريمه،
ويُسْنُ لمن طلق زوجته طلاقاً بدعياً أن
يراجعها إن كان لها رجعة فإذا طهرت طلقها.

حكمه الشرعي: مباح، لكن لا ينبغي اللجوء
إليه إلا عند الضرورة القصوى.

شروطه: ما اختلف فيه شرط من شروط الطلاق
الصحيح؛ كأن يطلقها في حال الحيض أو
النفاس، أو في طهر مَسَّهَا فيه، أو ثلاثاً بكلمة
واحدة، أو ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد.

شروطه:

1- أن يقع في طهر لم يَمَسَّهَا فيه.

2- أن يكون طلقة واحدة .

3- ألا يطلقها مرة أخرى في أثناء عِدَّتِهَا.



ثانياً:-

1- الطلاق باعتبار مشروعيته أو كيفية إيقاعه:

بائن

رجعي

بائن بينونة كبرى:

هو الطلاق المكمل
للطلقات الثلاث.

بائن بينونة صغرى:

هو الذي ينهي عقد
الزوجة حالاً، ولا يمنع
من تجديد عقد الزواج
بعقد ومهر جديدين.

شروطه:

شروط العقد الصحيح

شروطه:

1- انقضاء عدة الطلاق
الرجعي.
2- الطلاق قبل الدخول
بالزوجة.

آثاره:

1- يحرم على الرجل
الاختلاء بمطلّقه.
2- ينقص من عدد
الطلقات.
3- يحلّ به مؤخر
الصدّاق المؤجّل بأحد
الأجلين الطلاق أو
الموت.
4- يمنع التوارث بين
الرجل ومطلّقه.

آثاره:

1- تترتب عليه الأحكام
المرتبة على الطلاق
البائن بينونة صغرى
نفسها.
2- يمنع تجديد الزواج
بين الرجل ومطلّقه
حتى تنكح زوجاً غيره،
ويدخل بها دخولاً
حقيقياً، ثم يطلقها
وتعتد منه

هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج
مراجعة زوجته قبل انقضاء العدة

شروطه:

1- الدخول بالزوجة.
2- أن يكون في الطلقة الأولى والثانية.

آثاره:

1- يثبت للرجل حقّ مراجعة مطلقته
في أثناء عدّتها.
2- ينقص من عدد الطلقات.
3- لا يمنع التوارث بين الرجل
ومطلقته في أثناء عدّتها، ما لم يكن
هناك مانع آخر.
4- لا يسقط النفقة ولا يجعل بمؤخر
الصدّاق.
5- لا يحلّ للرجل أن يتزوج أخت أو
عمّة أو خالة مطلقته قبل انقضاء
عدّتها.



(سادساً : أسباب الطلاق وطرق الوقاية منها وكيفية علاجها) :

م	الأسباب	طرق الوقاية وكيفية العلاج
١	سوء اختيار الزوجين بعضهما بعضاً.	- منح الخاطب والمخطوبة الوقت الكافي للتعرف إلى بعضهما بعضاً وفق الضوابط الشرعية. - التزام الصدق في المعلومات التي تقدم إلى الخاطب أو المخطوبة.
٢	التفريط في أداء الواجبات الزوجية أو جهلها.	- تعريف الأزواج بواجباتهم وحقوقهم قبل الزواج. - النصح والتوجيه. - الحوار بين الزوجين. - الإصلاح بين الزوجين.
٣	إخفاء العيوب التي لا يُطْلَع عليها إلا بعد الزواج.	- إعلام الخاطب أو المخطوبة بهذه العيوب قبل العقد. - السعي في علاج هذه العيوب.
٤	غياب الزوج عن زوجته مدة طويلة أو العكس.	- البحث عن بدائل أخرى تجنب الزوجين ابتعاد أحدهما عن الآخر.
٥	انعدام الثقة بين الأزواج.	- الابتعاد عن الأمور التي تدعو إلى ارتياب الشريك وشكّه. - التزام الصدق والوضوح.
٦	تدخل الأهل في الشؤون الزوجية.	- حفظ أسرار الحياة الزوجية. - حلّ المشكلات الزوجية عن طريق الحوار والتفاهم بين الزوجين، وعدم إفشائها حتى للمقربين.

سابعاً: الآثار السلبية للطلاق		
أولاً: الآثار السلبية للطلاق على الزوجين	ثانياً: الآثار السلبية للطلاق على الأولاد	سابعاً: الآثار السلبية للطلاق على المجتمع
1- التأثير السلبي في نفسية الرجل والمرأة بسبب النظرة النمطية عن المطلق والمطلقة في المجتمع. 2- زيادة الأعباء المالية على المطلقين .	1- التأثير في نفسية الأولاد تأثيراً سلبياً، قد يصل إلى التأثير في تكوين شخصياتهم وتحصيلهم الدراسي . 2- التفكك الأسري وضياع الأولاد بسبب غياب أو ضعف التوجيه والرعاية المشتركة من قبل الأبوين.	زرع الفرقة والتدابير بين الأقارب خاصة إذا كان الزوجان من عائلة واحدة .

س1: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة، مع تصويب الخطأ فيما يأتي:

أ- من صور الطلاق البدعي أن يُطلق الزوج زوجته في طهر لم يمسه فيها.	(×)
الصحيح: أن الطلاق البدعي يكون في طهر مسها فيها.	
ب- للطلاق أركان أربعة هي: الزوج والزوجة والصيغة والقصد.	(√)
ج- الطلاق البائن بينونة صغرى لا يمنع التوارث بين الرجل ومطلقة.	(×)
الصحيح: أن الطلاق البائن بينونة صغرى يمنع التوارث بخلاف الطلاق الرجعي ما لم تنقض العدة.	

س2: بين الحكم الشرعي للمسائل الآتية مع التعليل.

أ- طلق رجل زوجته ثلاثاً وأراد أن يردّها بعقد ومهر جديدين.

ج: الحكم: لا يجوز له ذلك .

التعليل: لأن المطلقة ثلاثاً طلاقها بائن بينونة كبرى، فلا تحل له إلا من بعد أن تنكح زوجاً غيره ويدخل بها.

ب- طلق رجل زوجته، وبعد انقضاء عدتها أراد أن يتزوج خالتها.

ج: الحكم: يجوز.

التعليل: لأن المكره لا إرادة له، فيشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار.

س3: اذكر أثرين من آثار الطلاق السلبية على الأولاد.

1- التأثير في نفسية الأولاد تأثيراً سلبياً، قد يصل إلى التأثير في تكوين شخصياتهم وتحصيلهم الدراسي، خاصة إذا كانوا صغاراً.

2- التفكك الأسري وضياع الأولاد بسبب غياب أو ضعف التوجيه والرعاية المشتركة من قبل الأبوين.



الدرس الثاني : الخلع

لغة: مِنْ خَلَعَ يَخْلَعُ خَلْعًا، أي: نزع وأزال . اصطلاحًا: فراق الزوج امرأته بِعَوَضٍ يأخذه منها أو من غيرها، بِالْفَافِ مَخْصُوصَةً .	أولاً: تعريف الخلع
حكم الخلع : جائز شرعاً . الدليل على مشروعيته: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ .	ثانياً: مشروعية الخلع
ثالثاً : الحكمة من مشروعية الخلع رابعاً: أركان الخلع وشروطه	
شروط الزوجان: 1- أن يكون ممن ينفذ طلاقه، فلا يصح خلع الصبي أو المجنون. 2- يشترط في الزوجة أو من ينوب عنها التمتع بالأهلية في التصرف في المال. 3- يشترط أن تكون رابطة الزوجية قائمة بينهما .	الركن الأول: الزوجان (أو من ينوب عنهما)
تعريف العوض: ما تعطيه الزوجة أو من ينوب عنها للزوج بدلاً في الخلع. شروط العوض: 1. أن يكون معلوماً ممتولاً (له قيمة شرعية). 2. أن يكون مقدوراً على تسليمه. فائدة: يكون العوض الذي تبذله الزوجة في حدود ما أعطاه الزوج من المهر.	الركن الأول: العوض
يشترط في الصيغة الآتي: 1. أن تكون لفظاً دالاً على الخلع. 2. ألا يتخللها كلام أجنبى كثير. 3. أن يكون فيها توافق على العوض.	الركن الأول: الصيغة (الإيجاب والقبول)
خامساً: الفرق بين الخلع والطلاق	
الطلاق • الطلاق لا بد أن يكون في طهر لم يمستها فيه . • في الطلاق الرجعي لا يشترط ذلك. • في الطلاق لا تلزم الزوجة بذل أي شيء. • الطلاق قد يكون رجعيًا، أو بائنًا. • عدة الطلاق ثلاث حيضات.	الخلع • الخلع يجوز أن يقع في حال الطهر والحيض. • الخلع لا يجوز فيه مراجعة الزوجة إلا برضاها. • الخلع تلزم فيه الزوجة بذل العوض المتفق عليه. • الخلع تكون الزوجة بعده بائنة من زوجها ببئونة صغرى. • عدة الخلع حيضة واحدة؛ لأنها تكفي للعلم ببراءة رحمها.
سادساً : أحكام متفرقة متعلقة بالخلع	
• يجب على المرأة ألا تطالب بالخلع إلا إذا بلغت درجة الضرر التي تخشى معها التقصير في حقوق زوجها. • لا يجوز للزوج أن يتعمد الإضرار بزوجته لكي يلجئها إلى المخالعة. • للزوج مراجعة زوجته بعد الخلع بعقد ومهر جديدين لأنها بائنة منه ببئونة صغرى. • لا تجب للمختلعة نفقة في أثناء العدة؛ لأن رابطة الزوجية قد زالت. • لا توارث بين الزوجان بعد الخلع؛ لانتهاء رابطة الزوجية بينهما.	



الدرس الثالث – العدة

(أولاً: تعريف العدة)

لغة	هو الإحصاء، أي ما تحصيه المرأة وتعدّه من الأيام والأقراء.
شرعاً	اسمٌ لِمُدَّةٍ تَتَرَبَّصُ بِهَا الْمَرْأَةُ عَنِ التَّزْوِيجِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَوْ فِرَاقِهِ لَهَا؛ إمَّا بِالْوِلَادَةِ أَوْ بِالْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ.

(ثانياً: حكمها الشرعي)

العدة واجبة على كل مفارقة زوجها بطلاق أو وفاة.

- ❖ لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}.
- ❖ ولقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}.

(ثالثاً: مقاصد العدة)

- 1- حفظ الأنساب من الاختلاط. قال تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} ويحصل ذلك بالتأكد من براءة الرحم.
- 2- إعطاء فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية: قال تعالى: {وَيُغَوِّلُوهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}. فليدرك الزوجان خطأهما فيقررا العودة إلى بعضهما بعضاً.
- 3- التنويه بعظم أمر الزواج ورفعته: فلا تزول آثاره ولا تنقطع أوصاله بكلمة تخرج من بين الشفاه، بل يجب الانتظار مدة طويلة يُعلن بعدها زوال أحكامه.

(خامساً: أحكام العدة)

1- المعتدة لوفاة زوجها

لا تخرج من المنزل إلا لضرورة، ولا تخرج منه إلا نهاراً، ولا تبيت إلا في منزلها.

يجب عليها الحِداد مدة العدة، وتحرم عليها الزينة وتوابعها.

1- المعتدة من طلاق رجعي

يجب عليها أن تلتزم بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها، ولا يحلّ لزوجها أن يخرجها من بيت الزوجية؛ لأنها معتدة لأجله.

تجوز لها الزينة وتوابعها.

(رابعاً: أنواع العدة)

نوع العدة	أصناف النساء	مدة العدة	الدليل
عدة المرأة المدخول بها	المرأة الحامل	مدة الحمل ولو كانت يوماً واحداً	قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ^(١) .
	المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل	أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها	قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا بَرَّيْضِينَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ^(٢) .
	المرأة التي تحيض	ثلاثة قروء ^(٣)	قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ^(٤) .
	المرأة التي لا تحيض إما لكبر سن أو علة ^(٥)	ثلاثة أشهر	قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَسْنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَا يَحِيضْنَ﴾ ^(٦) .
عدة المرأة غير المدخول بها	المطلقة	لا عدة عليها	قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ ^(٧) .
	المتوفى عنها زوجها	أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها	قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا بَرَّيْضِينَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ^(٨) .

س1: بين مدة العدة في الحالات الآتية:-

- أ. عدة المطلقة غير المدخول بها: لا عدة عليها.
- ب. عدة الحامل: مدة الحمل ولو كانت يوماً واحداً.
- ج. عدة المرأة التي لا تحيض: ثلاثة قروء.
- د. عدة من توفي عنها زوجها، وهي معتدة من طلاق رجعي: تنتقل إلى عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

س2: علّل ما يأتي:

المسألة	التعليل
لا يحلّ للزوج أن يخرج طليقته التي طلقها طلاقاً رجعيّاً من بيت الزوجيّة في أثناء العدة.	لأنّها معتدة لأجله، أي لأجل حفظ نسبه وعرضه، ولإمكانية وقوع المراجعة قبل انتهاء العدة.
جواز الزينة وتوابعها للمعتدة من طلاق رجعي.	لأنّ هذه الأمور تشجّع على عودة الحياة الزوجيّة.

الدرس الرابع والأخير 😊 الحضانة

(أولاً: تعريف الحضانة)

لغة	مأخوذة من الأصل حَضَنَ الذي يعني حَفَظَ الشَّيْءَ وَصَيَّاتَهُ.
اصطلاحاً	حَفَظَ الولد، وتربيته، ورعايته .

(ثانياً: حكمها)

الحضانة واجبة وجوباً عينياً على الوالدين، فإن فقدوا فعلى الأقرب فالأقرب من الأقارب الذين لهم حقّ الحضانة، وإن لم يوجد حاضن من الأقارب فعلى الدولة القيام بذلك.
دليل الوجوب: قوله (ص) : "أَلَا كُلتُكُمْ رَاعٍ وَكُلتُكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ..."

(ثالثاً: أصحاب الحق في الحضانة)

إذا افترق الوالدان وبينهما طفلٌ فالأمّ أولى بالحضانة؛ لأنها الأجدر برعايته لما تتمتع به من حرص وشفقة وحنان على أبنائها، وقد ثبتت أحقيتها بقول رسول الله ﷺ "...أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِمَّا لَمْ تُنْكِحِي".

ترتيب أصحاب الحق في الحضانة:

1- الأم	2- أمّ الأمّ وإن علّت	3- أمّ الأب	4- الأب	5- أخت المحضون
6- خالة المحضون	7- جدّته لأبويه	8- ابنة أخيه	9- ابنة أخته	



(رابعاً: شروط الحاضن)

يُشترط في الحاضن شروط كثيرة، أهمها ما يأتي:

1- الإسلام:

فلا تثبت الحضانة لغير المسلم على المسلم.

2- العقل:

فلا حضانة لمن به مرض عقلي أو عته؛ لأنه لا يستطيع أن يقوم بأمر نفسه.

3- البلوغ:

فلا يصلح الصغير والصغيرة للحضانة ولو كانا مميزين، لأنهما لا يستطيعان رعاية نفسيهما.

4- الأمانة:

وهي أن يكون الحاضن حافظاً لحدود الله تعالى، أميناً في القيام برعاية المحضون.

5- القدرة على القيام بمتطلبات

الحضانة:
كالحفظ والرعاية وتدير مصالح المحضون.

6- عدم زواج الحاضنة بغير ذي

رحم محرم على المحضون؛ لاحتمال انشغالها بحقوق الزوج واحتمال كراهية الزوج للمحضون أو القسوة عليه.

(خامساً: أجره الحاضن)

1- إذا كانت الأم هي الحاضنة، وكانت الزوجية قائمة أو معتدة من طلاق رجعي فلا تستحق الأجرة، لوجود نفقة الزوجية أو نفقة العدة.

2- وأما إذ انقضت عدتها فلها أجره الحضانة من وقت قيامها بواجبات الحضانة.

3- وإن كانت الحاضنة غير الأم فلها الأجرة من وقت حضانتها.

س1: على من تجب أجره الحاضنة؟

1- تجب أجره الحاضنة على الأب لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤَلَّد لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، أو من المال الذي تركه الأب لابنه.

2- في حال إعسار الأب أو عدم وجوده تجب النفقة على من وجبت عليه من أقارب المحضون.



(سادساً: الخيار في الحضانة)

أولاً بالنسبة للولد: إذا بلغ الذكر خمسَ عشرة سنةً فله الخيار في الانضمام إلى من يشاء من أبويه أو ممن له الحق في حضانتها، فإن اختار الحضنة استمر معها من دون أجر حضنة.

ثانياً بالنسبة إلى الأنثى: إذا بلغت الأنثى سبعَ عشرة سنةً ولم تتزوج فلها الخيار في الانضمام إلى من تشاء من أبويها أو ممن له الحق في حضانتها، فإن اختارت الحضنة استمرت معها من دون أجر حضنة.

أثري تعلّمتي:

- 1- يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شؤونته وتأديبه وتوجيهه وتعليمه، ولا يبيت إلا عند حاضنه ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك.
- 2- يلتزم الوالد بتوفير مسكن للأمّ الحاضنة، وغالباً ما يكون مسكن الزوجية، ولا يحقّ للزوج إخراجها منه.
- 3- ليس للحاضنة أن تقيم بالمحضون في دولة أخرى إلا بإذن وليّه أو وصيّيه.
- 4- ليس للولي أباً كان أو غيره أن يسافر بالمحضون سفر إقامة إلا بإذن حاضنته.
- 5- إذا كان المحضون في حضنة أحد الأبوين، فيحقّ للأخر زيارته واستزارته واصطحابه حسب ما يقرّر القاضي.
- 6- إذا كان أحد أبوي المحضون متوفّى أو غائباً يحقّ لأقارب المحضون المحارم زيارته أو استزارته واصطحابه حسبما يقرّر القاضي؛ لتحقيق صلة الرحم التي أمر الله بها أن توصل.

س2: أضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة مع تصويب الخطأ إن وجد.

- | | |
|---|---|
| × | أ- تُخيّر الأنثى في الانضمام إلى من تشاء من أبويها إذا بلغت خمسة عشر سنة. |
| | الصواب: لا تُخيّر إلا إذا بلغت سبعَ عشرة سنةً ولم تتزوج. |
| × | ب- للأمّ الحاضنة المعتدة من طلاق رجعي الحق في أجره الحضنة. |
| | الصواب: الحاضنة المعتدة لا تستحق أجره الحضنة لوجود نفقة العدة. |
| √ | ج- لا تثبت حضانة القريب غير المسلم على المسلم. |
| √ | د- ليس للحاضنة أن تقيم بالمحضون في دولة أخرى إلا بإذن وليّه أو وصيّيه. |

س3: اشترط الفقهاء في الحاضن عدّة شروط، اذكر أربعة منها.

ج: الإسلام \ البلوغ \ العقل \ الأمانة \ القدرة على القيام بمتطلبات الحضانة \ عدم زواج الحاضنة بغير ذي رحم محرّم على المحضون.

س4: علل ما يأتي :

أ- تقديم النساء على الرجال في الحضانة.

لأنّ الإناث أليق بالحضانة: فهن أشفق، وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشدّ ملازمة للأطفال...

ب- يحقّ لأقارب المحضون المحارم زيارته أو استزارته واصطحابه حسبما يقرّر القاضي.

لتحقيق صلة الرحم التي أمر الله بها أن توصل، ولتنظر في شؤونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه.

مدرسة جدحفص الثانوية للبنات

2022-2023

المذكرة من إعداد الطالبة نورا عادل رضي

للاستفسار : +973 38817999

تمنياتنا للجميع بالنجاح والتوفيق ☺



@by.nawraadel

@by.nawraadel

